

تفريغ

# كتاب الصيام

من كتاب اللؤلؤ و المرجان  
فيما اتفق عليه الشيخان

فَضِيلَةُ الشَّيْخِ الذَّكُورِ

مُحَمَّدُ زُهَيْرُ بْنُ عَبْدِ خَلِيْقٍ

عَضُدُ الدِّينِ السَّمْعَانِيُّ بِالْجَامِعَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ بِالدِّينِيَّةِ الْبَغْدَادِيَّةِ



miraath.net



قام بها

فريق التضيغات بموقع ميراث الأنبياء

# كتاب الصيام

من كتاب اللؤلؤ والمرجان  
فيما أنفق عليه الشبان

ألقاه فضيلة الشيخ المكنون

محمد بن هادي المهدي

- حفظه الله تعالى -

# بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

يسر موقع ميراث الأنبياء أن يقدم لكم تسجيلاً لدرس في شرح كتاب: الصيام

من كتاب اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان

للشيخ محمد فؤاد عبد الباقي

ألقاه فضيلة الشيخ الدكتور: محمد بن هادي المدخلي

- حفظه الله تعالى -

في مسجد البخاري بمدينة جازان نسأل الله - سبحانه وتعالى - أن ينفع بها

الجميع.

الدرس الثامن عشر

## الله اغفر لنا ولشيخنا وللمسلمين يارب العالمين

### باب زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير

– حديث ابن عمر، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَضَ زَكَاةَ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، عَلَى كُلِّ حُرٍّ أَوْ عَبْدٍ، ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى، مِنْ الْمُسْلِمِينَ.

أخرجه البخاري في: كتاب الزكاة: باب صدقة الفطر على العبد وغيره من المسلمين  
– حديث عبد الله بن عمر؛ قَالَ: أَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِزَكَاةِ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: فَجَعَلَ النَّاسُ عِدْلَهُ مُدَّيْنٍ مِنْ حِنْطَةٍ.

أخرجه البخاري في: كتاب الزكاة: باب صدقة الفطر صاعًا من تمر.

– حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، قَالَ: كُنَّا نُخْرِجُ زَكَاةَ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ أَقِطٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ زَبِيبٍ.

أخرجه البخاري في: كتاب الزكاة: باب صدقة الفطر صاعًا من طعام.

– حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، قَالَ: كُنَّا نُعْطِيهَا، فِي زَمَانِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، صَاعًا مِنْ طَعَامٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ زَبِيبٍ فَلَمَّا جَاءَ مُعَاوِيَةُ وَجَاءَتِ السَّمْرَاءُ، قَالَ: أَرَى مُدًّا مِنْ هَذَا يَعْدِلُ مُدَّيْنٍ.

أخرجه البخاري في: كتاب الزكاة: باب صاع من زبيب.

## الشرح:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد:

فهذا هو المجلس الأخير لنا في شهر رمضان في قراءة هذا الكتاب الممتع اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان ودرسنا هذه الليلة فيما يتعلق بزكاة الفطر بعد أن أتمنا الكلام على كتاب الصيام بما فتح الله به وذلك لمناسبته جدًا في هذه الليلة،

فزكاة الفطر الليلة وقتها، وكما سمعنا هذه الأحاديث عن ابن عمر - رضي الله تعالى عنهما -، وأبي سعيد الخدري - رضي الله تعالى عنه - فإن زكاة الفطر غالبًا ما تدور على هذين الحديثين:

**فالأول:** حديث ابن عمر - رضي الله تعالى عنهما - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فرض زكاة الفطر صاعًا من تمرٍ أو صاعًا من شعيرٍ على كل حرٍ أو عبدٍ، ذكر أو أنثى، من المسلمين.

**والثاني أيضًا حديثه قال:** أمر النبي - صلى الله عليه وسلم - بزكاة الفطر صاعًا من تمرٍ أو صاعًا من شعيرٍ قال عبد الله - رضي الله عنه -:

فجعل الناس عدله مدين من حنطة يعنى نصف صاع من الحنطة لما  
جاءت الحنطة من الشام .

**والثالث:** حديث أبى سعيد - رضى الله عنه - قال: كُنَّا نخرج زكاة  
الفطر صاعًا من طعام، أو صاعًا من شعير، أو صاعًا من تمر، أو صاعًا من  
أقط، أو صاعًا من زبيب.

**ثم بعد ذلك حديثه الآخر قال:** كُنَّا نعطيها، في زمان النَّبِيِّ -صلى الله  
عليه وسلم - صاعًا من طعام، أو صاعًا من تمر، أو صاعًا من شعير، أو  
صاعًا من زبيب ، وسقط الأقط هنا ، فلَمَّا جاء معاوية وجاءت السَّمراء ،  
يعنى الحنطة ، وسقط الأقط هنا ، فلَمَّا جاء معاوية وجاءت السمرَاء يعنى  
الحنطة جعل قال: أرى مدين، مدًا من هذا يعدل مدين. يعنى المدّ الواحد  
يعدل نصف صاع فيصير الأربعة أمداد التي هي صاع محلّها إيش محلّها  
مُدَّين التّي هي نصف صاع من الحنطة.

هذه الأحاديث كلّها دالّة على وجوب إخراج زكاة الفطر **هذا أوّلا.**  
فالحديث الأوّل: ((أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَضَ زَكَاةَ الْفِطْرِ))  
فدلّ ذلك على أنّها فرض فهي واجب من الواجبات.

والله - جلّ وعلا- قد جعل ما فرضه رسوله -صلى الله عليه وسلم

- كالذي فرضه هو - سبحانه وتعالى - حيث قال - ﴿ وَمَا آتَاكُمُ

الرَّسُولَ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا ۗ ﴾ [الحشر: ٧]

وقال وقال - جلّ وعلا-: ﴿ أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ

مِنْكُمْ ۗ ﴾ [النساء: ٥٩]

وقال - جلّ وعلا-: ﴿ مَنْ يُطِيعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ وَمَنْ

تَوَلَّىٰ فَمَا أَرْسَلْنَاكَ عَلَيْهِمْ حَفِيظًا ۗ ﴾ [النساء: ٨٠]

وقال - صلى الله عليه وسلم - ((أَلَا إِنِّي أُوتِيتُ الْقُرْآنَ وَمِثْلَهُ مَعَهُ))

والمثل هو السنّة وهنا قد فرض رسول الله -صلى الله عليه وسلم- في سنّته  
زكاة الفطر.

قال - جلّ وعلا -: ﴿ وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ ۗ ۚ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ

ۗ ﴾ [النجم: ٣ - ٤] فدلّ ذلك على وجوب صدقة الفطر، زكاة الفطر.

**الأمر الثاني:** في هذه الأحاديث التي دلّت عليه هو الجنس الذي

تجب فيه زكاة الفطر.

فنقول إنّ زكاة الفطر إنّما تجب في جنس طعام بني آدم، في طعام

الآدميين وذلك لاتفاق هذه الأحاديث جميعا: ((أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَضَ زَكَاةَ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، عَلَى كُلِّ حُرٍّ أَوْ عَبْدٍ، ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى، مِنَ الْمُسْلِمِينَ))، هذا الحديث الأول، وفرضها صاعًا من طعام - صلوات الله وسلامه عليه - وكان النقد في زمانه متوفرًا، الذهب والفضة، فالذهب منه الدنانير الذهبية، والفضة منها الدراهم الفضية التي يتعامل بها الناس يبيعون ويشترون السلع، ولكنه - صلى الله عليه وسلم - لم يفرضها إلا صاعًا من طعام.

وحديث أبي سعيد قال: ((كُنَّا نُخْرِجُ زَكَاةَ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ))

ولفظه عند البخاري وليس هنا مما انفرد به البخاري ((كُنَّا نُخْرِجُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ وَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ وَكَانَ طَعَامَنَا الشَّعِيرُ وَالزَّيْبُ وَالْأَقِطُ وَالتَّمْرُ)).

فالثلاثة الأولى معروفة والأقط هو اللبن المجفف، يُفَوَّرُ يُغْلَى ثُمَّ يُمَلِّحُ قَلِيلًا حَتَّى يَحْضُرَ ثُمَّ يَنْزَلُ حَتَّى إِذَا مَا بَرَدَ قَلِيلًا يَأْخُذُهُ النَّسَاءُ وَيَغْمِزُهُ غَمَزًا هَكَذَا ثُمَّ يَرْمِيهِ فَيَجْفَى فَيَكُونُ أَكْوَارًا جَافَةً كَالْحِجَارَةِ وَيُخَزَّنُ هَذَا وَيُسْتَعْمَلُ طَعَامًا مَعَ التَّمْرِ، حَيْسُ يَعْنِي يَجْعَلُونَهُ مَعَ التَّمْرِ، يَجْعَلُونَ مَعَهُ السَّمْنَ فَيَكُونُ مِنَ الْأَكْلِ.

فالشاهد فرض رسول الله -صلى الله عليه وسلم- زكاة الفطر صاعاً من طعام، وأمر النبي -صلى الله عليه وسلم- بزكاة الفطر صاعاً من طعام، وأخرج أصحاب النبي -صلى الله عليه وسلم- صدقة الفطر صاعاً من طعام فدل ذلك على أن إخراجها من غير الطعام غير مجزي فلا تجزئ أن تخرج من الثياب مثلاً ولو كانت أغلى.

ولا يجوز أن تخرج من الحلوى لأن الحلوى ليست طعاماً ولو كانت أغلى.

ولا يجوز أيضاً أن يخرج مكانها النقد، الدرهم أو الدنانير فإنها كانت في عهد النبي -صلى الله عليه وسلم- ولم يخرجها -صلوات الله وسلامه عليه- فتجب في جنس طعام بني آدم، فمن أخرجها من غير ذلك لم تجزئه، هذا هو الحكم الثاني الذي تضمنته هذه الأحاديث.

**الأمر الثالث:** أنها تجب على كل حر، وعبد، وذكر، وأنثى، من المسلمين إذا أدرك وقت وجوبها، ووقت وجوبها هو غروب الشمس من هذا اليوم الذي نحن فيه هذا العام، شمس يوم الثلاثين من رمضان هذا اليوم إذا غربت شمسها فإن زكاة الفطر تجب على كل من غربت عليه شمس رمضان من المسلمين، حرّاً أو عبداً، ذكراً، أو أنثى، صغيراً كان، أو كبيراً، فهؤلاء ستة.

فمن مات قبل غروب شمس يوم ليلة الفطر فلا زكاة عليه ، ولو كان صام الشهر كله ، لم ؟ لأنه صار إلى الله ولما تنعقد هذه الزكاة في ذمته ، فمن صام رمضان كله حتى كان آخر يومٍ منه فمات قبل غروب الشمس ، لم تجب في ذمته الزكاة ،

ومن ولد قبيل غروب الشمس له مولود وجبت عليه الزكاة، ومن وجد له مولود بعد غروب الشمس فلا زكاة له عليه، وإن أراد أن يخرجها تبرعاً فلا بأس، أما من حيث الوجوب فلا وجوب عليه.

وأما الحمل فإن الزكاة لا تجب على الحمل، ما دام في بطن أمه ، لكن استحب عند بعض العلماء، لأنه جاء عن عثمان - رضي الله تعالى عنه - ، فإن أخرجها عن حمل فلا بأس، وإلا فلا.

وأيضاً حديث عثمان في إسناده مقال، فالواجب إنما هو في زكاة الفطر على كل حرٍ وعبدٍ ذكراً وأنثى صغيرٍ وكبيرٍ من المسلمين، أدرك وقته وجوبها.

**الأمر الرابع:** وليس في هذه الأحاديث، هو ما يتعلق بالحكمة من زكاة الفطر، زكاة الفطر جاء بيان الحكمة فيها في حديث ابن عباس الذي خرجه الإمام أبو داود، وابن ماجه، والحاكم وصححه، وهو حديث

حَسَن، قال - رضي الله تعالى عنه -: ((فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَكَاةَ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ طَهُرَةً لِلصَّائِمِ مِنَ اللَّغْوِ وَالرَّفَثِ وَطُعْمَةً لِلْمَسَاكِينِ)).

فالحكمة منها إطعام المساكين، والفقراء، والمحاويج في هذا اليوم؛ حتى لا يشتغلوا بالكد والكدح، فيُنسيهم ذلك بهجة العيد وأنس العيد ومشاركة الناس في أفراحهم؛

فأمر النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بسدِّ خَلَّتِهِمْ، و فقرهم وعجزهم وحاجتهم، فيكونوا في هذا اليوم قد أمنوا على وجود طعامهم الذي يُغنيهم، فيتفرغون لمشاركة الناس في بهجتهم وفرحتهم وسرورهم في هذا العيد.

**وثانيًا** طهرة للصائم من اللغو والرفث، فإنَّ الصائم يتعرَّض صومه لأشياء مما يجرح الصوم من لغو ورفث؛ فهذه الزكاة تسدُّ مسدَّ هذا الخلل، فالحمد لله - جلَّ وعلا - الذي جعل فيما يحصل من نقص عوضًا فنحمده - سبحانه وتعالى - على ذلك.

**الأمر الخامس:** هو ما يتعلق بوقت وجوبها، وقد ذكرنا أنَّ وقت وجوبها يبدأ بغروب شمس يوم ليلة العيد، يعني هذه الليلة، ثمَّ يستمر إلى

قُبِيل صلاة العيد، وأفضل وقت لأدائها بعد الفجر قبيل الذهاب الى المصلى كما جاء ذلك في حديث ابن عمر -رضي الله تعالى عنهما- في صحيح البخاري، فدل ذلك على أنه ينبغي أن يُتَأَنَّى بصلاة العيد و يتأخر فيها حتى يتمكن الناس من أداء زكوات فطرهم، ثم يذهبوا بعد ذلك إلى المصلى هذا هو الوقت الفاضل.

ويجوز أن تخرج قبله بيوم أو يومين كما جاء ذلك أيضا في حديث عبد الله بن عمر - رضي الله تعالى عنهما- من طريق مولاه نافع أنه -رضي الله تعالى عنهما- كان يخرجها قبل العيد بيوم أو يومين حتى إنه كان يخرجها عن بنيه عن بني نافع مولاة يؤدي الزكاة - رضي الله عنه - عن نفسه وأهله وعن مولاة وأهله -رضي الله تعالى عنه-.

فيجوز تقديمها قبل العيد بيوم أو يومين يعني في التاسع و العشرين تخرج في الثلاثين تخرج، أما ثمانية وعشرين فصاحبه على خطأ اذا أخرجها في ثمانية والعشرين والشهر فيه ثلاثين فصاحبه على خطأ، وذلك أن الوقت الذي وقتت له هو هذا وهي عبادة من العبادات فينبغي أن تؤدى في وقتها.

ومن أداها في غير وقتها لن تقبل كما جاء ذلك أيضا في حديث ابن عباس - رضي الله تعالى عنهما- وسنذكره وهكذا لو أداها بعد العيد فإنها صدقة وليست بزكاة لما جاء في حديث ابن عباس -رضي الله تعالى عنهما-

المخرج كما قلنا عند أبي داود و ابن ماجه والحاكم قال: ((فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَكَاةَ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ طُهْرَةً لِلصَّائِمِ مِنَ اللَّغْوِ وَالرَّفَثِ وَطُعْمَةً لِلْمَسَاكِينِ فَمَنْ أَدَّاهَا قَبْلَ الصَّلَاةِ فَهِيَ زَكَاةٌ مَقْبُولَةٌ وَمَنْ أَدَّاهَا بَعْدَ الصَّلَاةِ فَهِيَ صَدَقَةٌ مِنَ الصَّدَقَاتِ))

فلو دفعها الإنسان بعد العيد فهي صدقة من الصدقات وليست بزكاة لكن من عرض له عارض يمنعه من أدائها قبل العيد أداها بعد العيد و يعلم الله منه أنه معذور كمن كان بصحراء منقطع أو ببادية لم يبلغه الخبر خبر العيد إلا بعد الصلاة، أخرجها وبرئت ذمته، أو كان بعيداً عن ماله المال الآن ما هو عنده ما هو موجود أو فقد ماله في حينه ولكنه له مال لكن في بلده في بلد أخرى فحينئذ يعطي منه ولو بعد العيد يخرجها فمثل هذا لا بأس

وكذا من كان غير موجود ودفعت إلى وكيله فأداها إليه بعد العيد أجزاء؛ فمثلاً الأخ محمد وكيل للأخ عيسى وعيسى نحن نعطيه زكواتنا لحاجته لكنه اليوم غاب فأعطيناها لوكيله محمداً فإنه تبرأ بذلك الذمة وتجزئُ والله الحمد ولو جاء عيسى وأخذها بعد العيد لا بأس بذلك.

أما إذا لم يوجد حتى الوكيل الذي تدفع إليه فيأخذها عن الفقير فإنه لا يصح أن تبقى فيجب أن تصرف إلى فقير آخر وينبغي أن تصرف في

فقراء البلد لأنهم هم المخاطبون والمقصودون بذلك حتى يشاركوا الناس فرحتهم فإذا لم يكن في بلده فقراء انتقل بها الى أقرب بلد يكون فيه الفقراء.

وزكاة الفطر الآن الناس يتساهلون فيها وبعضهم وللأسف وليس كل الناس لكن البعض في هذا الجانب جعلها مثل الهدية فيعطي جاره وجاره يعطيه، وهذا غلط إنما هي للفقراء والمحاييج والمساكين أما أن تعطي جارك وهو غير فقير وشارك يعطيك و أنت غير فقير فهذا لا تصح ولا تجزئ عن صاحبه وفاعله، لأن النبي -صلى الله عليه و سلم- إنما فرضها للمساكين.

وفيه أيضا أن الأصل في الزكاة الكيل لكن وقد خفي على الناس في كثير من بلدان المسلمين وغير المسلمين الكيل فإنه يُنتقل إلى ما يعادله وهو المقدار الذي يؤدي صاع النبي -صلى الله عليه و سلم-.

والمقدار الذي يؤدي صاع النبي -صلى الله عليه و سلم- قريبا من كيلوين ونصف تقريبا إلى ثلاثة إلا ربع أحيانا في بعض الطعام إذا كان خفيفا خفيف الوزن وبعض أهل العلم يقول الثلاثة أحوط فمن أخرج ثلاثة كيلوات برئت ذمته وزيادة وهذا المقصود به أن الناس في هذه الأزمان قلّ اعتناؤهم بالكيل وبالأصع بالأصواع والمعرفة بها فلما كان

كذلك جاز أن يُنقل إلى عدله من أو عدله من الوزن فإنه يجوز والله الحمد

وحديث ابن عمر - رضي الله تعالى عنهما - قال : ((فَجَعَلَ النَّاسُ

عِدْلَهُ مُدَّيْنٍ مِنْ حِنْطَةٍ.))

هذا كان في زمن معاوية لأنه قد جاء مفسراً، فلما جاء معاوية وجاءت السمراء يعني الحنطة البرّ ما كانت قبل تعرف في بلاد العرب، كان المعروف عندهم الغالب عليهم الشعير وخصوصا في الحجاز كان الشعير فجاءت السمراء التي هي الحنطة البرّ وهو طعام أكثر الناس اليوم في العالم فقال: أرى أو أرى مُدًّا من هذا يعدل مُدَّيْنِ فإذا كان هناك برّ جيّداً فلا بأس أن يخرج منه نصف صاع بدل الحب.

الأمر الذي نختم به و هو أنه إذا وُجد في بلد غير هذه الأنواع المنصوصة في الطعام و هي التمر أو الشعير أو الزبيب أو الأقط فإنه يجوز أن تُخْرَجَ منه كما هو الحال في عصرنا اليوم فإن أكثر طعامنا في هذه البلاد وفي بلاد الخليج عموما و في ما جاورها الرز، الأرز هو الطعام الساري بين الناس فلا بأس من أن تُخْرَجَ من الأرز ثلاثة كيلوات عن كل نفر من المسلمين، وهذا مجزئ لأن الأمر بإخراجها أولاً إنما كان طعاما ثم ذُكِرَت هذه الأصناف التي جاء ذكرها في الحديث لكونها هي طعام أهل ذلك الزمان، فإذا كان الطعام متغيرا فيما بعد في أي زمن من الأزمان فإنها تُخْرَجُ

من طعام أهل البلد الذي يقتاتونه ويستطعمونه وتبرأ بذلك الذمة والحمد  
لله رب العالمين

ونسأل الله - سبحانه وتعالى - بأسماء الحسنى وصفاته العلى أن  
يتقبل منا ومنكم صيامنا وقيامنا وصالح أعمالنا كما نسأله - جل وعلا -  
أن يجعل هذا الشهر شاهدا لنا لا علينا وأن يجعلنا مما ينادى غدا ادخلوا من  
باب الريان وأن يقال لنا: ﴿كُلُوا وَاشْرَبُوا هَنِيئًا بِمَا أَسْلَفْتُمْ فِي الْأَيَّامِ

الْخَالِيَةِ﴾ [الحاقة: ٢٤].

اللهم صلِّ وسلم وبارك على عبدك ورسولك نبينا محمد وعلى آله  
وصحبه وأتباعه بإحسان إلى يوم الدين والحمد لله رب العالمين.

**أَسْئَلُكَ**

**يا شيخ و اللى يدفعها فلوس؟**

مايجوز المكاتب مايجوز المكاتب وهي تدفعها طعام وهم يدفعونها  
طعاما؟

والله الأحسن أن تخرجها أنت لكن إذا أعطيتها هؤلاء الذين  
يخرجونها طعاما إن شاء الله لا بأس إذا كانوا يخرجونها طعاما لا بأس

والأفضل ..... والله أنا أرى أن تخرجوها أنتم .... أرى أن تخرجوها  
أنتم حتى تبرأ الذمة والمساكين عندنا كثير وعندنا من عندهم من الحياء  
ملا يعلمه إلا الله وهم بحاجة إليه ويستحيوا أن يدقوا على الناس أبوابهم  
لقد كنت في مدينة النبي -صلى الله عليه وسلم- في رمضان  
سابقة وبعوار من هذه البلاد السعودية سعوديون أصلا وفصلا من يتمنى  
أن تُعْطِيَهُ إياها فلما علمناهم جردناهم وحصرنا أسرهم فصرت آخذ  
الزكاة التي تخصني وتخص الإخوة جميعا ونقضي نصف الليل كله ونحن  
نمر بها عليهم فعندكم من أبناء البلد من هو بحاجة وهم المقصودون  
بالإغناء فهذا هو الأفضل والأولى.

جزاك الله خيرا يا شيخ.

لأن هؤلاء ربما نقلوها إلى بلدان أخرى وأهل البلد هنا أحوج  
هؤلاء الذين يُوكَلون بها ربما نقلوها إلى بلدان أخرى وأهل البلد هنا  
أحوج إليها

.....

لابأس من تقسيم فطرة الرجل الواحد على عدة أشخاص وتقسيم  
ودفع زكوات عدة أشخاص إلى شخص واحد لابأس بذلك.

وللاستماع إلى الدروس المباشرة والمسجلة والمزيد من الصوتيات يُرجى زيارة موقع ميراث الأنبياء على الرابط

[www.miraath.net](http://www.miraath.net)



ميراث الأنبياء

وجزاكم الله خيرا